

نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :
- ١ - الوزير : وزير الصحة .
 - ٢ - الوزارة : وزارة الصحة .
 - ٣ - وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم : كل وحدة طبية حكومية أو خاصة تقوم بعمليات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، سواء كانت مستقلة أم تابعة لمؤسسة صحية .
 - ٤ - لجنة الإشراف : هي اللجنة الخاصة بالإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .
 - ٥ - الإخصاب : التقاء الحوين المنوي بالببيضة واحتراق جدارها .
 - ٦ - العقم : تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من أثني عشر شهراً في ظل علاقة زوجية قائمة .
 - ٧ - النطفة : مني الرجل .
 - ٨ - اللقيحة : الببيضة المخصبة بالحوين المنوي للزوج .
 - ٩ - الجنين : الببيضة الملقة المنقسمة إلى خلتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكون الأعضاء والخلق ، أي في فترة الأسبوعين الأولين .

- ١٠ - استحثاث الإباضة : إعطاء أدوية لاستحثاث الإباضة المتعددة في المبيض .
- ١١ - الحقن الصناعي : تحضير الحويزنات المنوية للزوج وتركيزها في المعمل وحقنها في رحم الزوجة .
- ١٢ - عملية طفل الأنابيب : عملية تلقيح ببويضات الزوجة - بعد سحبها من المبيض - بالسائل المنوي للزوج في المعمل ، وحفظها تحت ظروف معينة ، ثم إعادة الأجنة أو اللقحة إلى رحم الزوجة ، بعد التأكيد من حدوث الانقسام السليم .
- ١٣ - الحقن المجهرى : عملية مجهرية دقيقة لحقن « السيتوبلازم » المادة الهلامية لبيضة الزوجة بالحوين المنوي للزوج في المعمل ، وحفظها تحت ظروف معينة ، ثم إعادة الأجنة بعد التأكيد من حدوث الانقسام السليم إلى رحم الزوجة .
- ١٤ - المناiplات الدقيقة : العمليات المجهرية الدقيقة التي تجرى على البويضات أو الحويزنات المنوية أو الأجنة ؛ لإجراء تحاليل معينة أو للحصول على خلية مراقبة طبيعتها ودراسة الصبغات الوراثية فيها ، وغير ذلك .

(المادة الثانية)

يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناءً على تقرير طبي ، ولا يجوز - إطلاقاً - إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب .

(المادة الثالثة)

تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوی الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة .